خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق لمن اراد به خيرا على التفقه في الدين واصلي واسلم على سيدنا محمد الذي بسبب دعائه باكرم الرسل كنا اكرم الامم وعلى آله وصحبه الذين اشيد والدين (قوله الفتاح) فسره الشارح رحمه الله تعالى في المنهج الواضح بانه الذي يفتح ابواب الرزق والرحمة لعباده وفي شرح اسماء الله الحسنى للشبراويني رحمه الله الفتاح مبالغة في الفاتح ومعناه الذي يفتح خزائن الرحمة على اصناف البرية وقيل الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم قال تعالى ربنا افتح بيننا اي احكم وقيل الذي يعينك عند الشدائد ويزيل صنوف العوائد وقيل الذي فتح على النفوس باب توفيقه على الاسرار وباب تحقيقه وقيل الذي لا يغلق عن خلقه وجوه النعم بعصيانهم ولا يترك ايصال الرحمة اليهم بنسيانهم اهـ (قوله الجواد) بالتخفيف اي الكثير الجود اي العطاء كما فسره به الجلال المحلي وغيره قال الشيخ عميرة قضيته ان يقال هو من صيغ المبالغة وفي حاشية القليوبي على المحلي وحقيقته فعل ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض ولا لعلة وعلى هذا يكون مختصا بالله وتفسير الشارح له بالكثير الجود لعله اخذه من اللام او من رعاية المقام والسخاء مرادف له فاتم انه مما يفيد المبالغة بالمادة لا بالصيغة اهـ الا الشبراملسي (قوله المعين) اي المقدر اذ الاعانة المشاركة في الفعل وهي مستحيلة عليه تعالى فهو مجاز بالاستعارة التصريحية التبعية (قوله على التفقه) اي التفهم وفيه حسن براعة الاستهلال ما لا يخفى وهو لغة حسن رفع الصوت واصطلاحا ما يأتي به المتكلم في ابتداء كلامه مما يناسب الحال المتكلم فيه ويشير الى ما سيق الكلام لاجله وانما سمي بذلك لان المتكلم يفهم غرضه من كلامه عند رفع صوته والاستهلال رفع الصوت اهـ (قوله في الدين) الاظهر انه في بمعنى لام تقوية العمل ولا ينافي قول سم انها متعلقة بالتفقه لان لام تقوية العمل له تعلق كما هو مقرر في محله اهـ (قوله صاحب المقام المحمود) اي المقام الذي يحمده فيه الاولون والآخرون فوصف المقام بالمحمود مجاز عقلي اهـ ش ر (قوله الامجاد) جمع ماجد او مجيد على غير قياس والمجد الشرف والرفعة وهو لكل من الآل والاصحاب اهـ ش ر (قوله صلاة وسلاما) عبارة الاقناع صلاة وسلاما دائمين اهـ قال محشيه قوله دائمين لا يصح ان يكون نعتا للصلاة وسلاما لانهما معمولا لاصلي وسلم وهما مختلفان معنى وقد صرح النحاة انه لا يصح نعت معمولي عاملين الا اذا اتحدا عاملاهما معنى وعملا والا وجب القطع كما قال ابن مالك ونعت معمولي وحيدي معنى وعمل اتبع بغير استثناء مفهومه انه لو اختلف العاملان معنى وعملا او عملا فقط او معنى فقط لا يجوز الاتباع [illegible] ايضا

ان يقطع ويعرب معمولا لفعل محذوف لانه نعت لنكرة لا يجوز قطعه اذا لم يتعين به ونوع الاولى جعله حالا من صلاة وسلاما
ولا يشكل بوجوب تعريف صاحب الحال عند عدم المسوغ لتنكيره لان ذلك غالب وهذا من غير الغالب على حد وصلى وراءه رجال
قياما اه شبخنا ح ف وقد اجاب بعضهم عن الاول بان الصلاة والسلام يرجع معناهما الى طلب زيادة الشرف والفضل
ولا يشترط اتحاد اللفظ وهو في غاية من البعد اه ما قاله محشيه قال شيخنا وياتي ما ذكر هنا اه انظر هل يفرق بين المفرد
والجملة اولا (قوله افوز بهما) اعترض على ظاهره بانه لا فوز للشارح بصلاة الله وسلامه على النبي وآله وصحبه اجيب
بانه صلى الله عليه وسلم عين الرحمة ثم ترجع الصلوة عليه الى امته والشارح منها فيفوز بالصلوة عليه او المراد بالآل جميع الامة او بانه
فيه حذف مضاف اي بطلبهما او انهما منصوبان على المصدرية بفعلين محذوفين اصلي واسلم اه ش ز (قوله ويتم المفاد)
بذكر جميع المفهومات حتى لا يترك منها شيئا او بذكر نحو قيد كما في الاعانة اه ش ز (قوله للخاصة والعامة) المراد بالخاصة
العلماء و بالعامة المتعلمون وانتفاع الخاصة به بالتذكرة والعامة بنحو القراءة كذا اشتهر ويمكن ان المراد بالخاصة اهل
العلم سواء كانوا علماء او متعلمين والعامة عوام الناس او المراد بالخاصة تلامذة الشارح واقاربه او تلامذته فقط
والعامة غيرهم اه احمد الشيرازي (قوله للغاية منها) المراد بالاول الطلاب فعليه وبالثاني اهل البلدان بالوقف والصدقة
على الطلاب او بالاول اهل الفتوى فالمراد بالثاني المبتدئون اه ش ز (قوله الكريم) فسر الشارح رحمه الله في منهج
الكريم بالجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه وفي ع ش على م ر اختلفوا في معنى الكريم على اقوال احسنها ما قاله الغزالي
في المقصد الاسنى الكريم ان الكريم هو الذي اذا قدر عفى واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم اعطى ولا
لمن اعطى وان رفعت حاجتك الى غيره لا يرضى وان جفاه عاتب وما يستقصي ولا يضيع من لاذ به والتجى ويغنيه عن
الوسائل والشفعاء فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق وقال ابو جعفر الكريم الصفوح عن الذنب وقيل
المرتفع يقال فلان اكرم منزلة وقدرا اه من هامش نسخة من شرح الدميري على المنهاج (قوله اي الف) وفيه
ايماء الى ان بين كل من الابواب والفصول الفة ومناسبة اه ش ز (قوله ثم استعمل) اي الاله بقطع النظر عن الحكمة في
الهمزة لان الله علم بالغلبة اه ش ز (قوله عند الاكثر) احترز عن النووي القائل بانه الحي القيوم ش ز (قوله ولو
تعنتا) رد على من قال بوجود التسمية على وجه العناد اه ش ز (قوله الوصف بالجميل) اعترض بان المحمود عليه
يشترط ان يكون اختياريا اه ولم يقيده الشارح بذلك اجيب بان الباء في بالجميل آلية فهو المحمود به ولم يذكر
المحمود عليه وبان الباء سببية او بمعنى على وعليهما فهو المحمود عليه وترك الشارح قيد الاختياري للاختلاف فيه اه ش ز
(قوله المتعرض بالتعظيم) احترز عن رحمة الكفار لان الله يرحمهم امتحانا لهم لا للتعظيم اه ش ز (قوله من كل آفة)

اي منافية

اي منافية الكمال اه تحفة او مما يخاف عليه افتتانا وعلى نفسه اذ المرأ كلما اشتد قربه الي الله الخ د سوقي على شرح ام البراهين اه ش ز (قوله وكذا الملئكة الخ) هو معتمد شيخنا ابن حجر والخطيب بل والي الجمادات عند ابن حجر قال اما الانس والجن فبالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره واما الملائكة فعلي الاصح عند جمع محققين كما يصرح به الحديث الصحيح وارسلت الي الخلق كافة وقوله تع ليكون للعالمين نذيرا ومعنى ارساله الي الملئكة وهم معصومون انهم كلفوا بتعظيمه والايمان فيه فهو ارسال تشريف اه ترشيح باختصار وزيادة اه ش ز (قوله وان لم يكن له كتاب الخ) رد علي من قال انه يشترط للرسول كتاب او نسخ اه ش ز (قوله من البشر) بيان للواقع وان كان في الملئكة رسول كجبريل عم وفي الجن رسول اي الجن الذي في موضع نصيبين الذي سمع تلاوة النبي صم فاسلم به عليه السلام فارسله الي طائفة لتبليغ الذين اليهم لكن المراد بالرسول هنا الرسول الاصطلاحي اه ش ز (قوله بالهام الخ) فان قلت لم الهم به مع ان كل من يسمي ولده او نحوه باسم وليس بهم الهام قلت النكتة في الهامه به انه ليس في عادتهم في ذلك الزمان التسمية به وعادتهم تسمية الاولاد باسماء الآباء والاجداد وقيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه ه ش ز (قوله كل مؤمن اي في مقام الدعاء ونحوه) اتي بايه فرقا بين العبارتين لان كل مؤمن عبارة المتقدمين وحمل قولهم المتأخرون في مقام الدعاء ونحوه اه ش ز (قوله رحمه الله الخ) جمع بين الرحمة والرضوان اشارة الي ان المقصود الذي هو الدعاء للصالحين بكل منهما وردا علي من قال ان الرضوان خاص بالصحابة فان قلت يحصل المقصود بكل منهما فلم لم ينعكس قلت تأسيا بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله اخي موسى اه ش ز (قوله الاذكياء) فضل الاذكياء لان نفعهم اعظم من غيرهم اه ش ز

باب الصلاة

(قوله اقوال وافعال الخ) اي بشرائط مخصوصة كما في المسلك لعمه رحمهما الله ونفعنا بعلومهما في الدارين آمين وينبغي ان يزاد غالبا فلا ترد صلاة الاخرس وصلوة المربوط علي خشبة وصلاة المريض التي يجريها علي القلب بل لا ترد هذه الصلوات مع حذف غالبا لان وضع ذلك لما خرج عنه لعارض لا يرد عليه واعترض الرشيدي هذا التعريف بانه صادق اذا اتي بالافعال المخصوصة مثلا من غير ترتيب وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم وقال فلو ابدل قوله مفتتحة الخ بقوله علي وجه مخصوص لكان اولى ويجاب بان المراد بقوله مخصوصة انها مخصوصة ذاتا من كونها النية والتكبير والقيام مثلا وصفة من تقديم المقدم وتأخير المؤخر فعلم الترتيب به وان الابدال المذكور ذكره نظيره الباجوري في تعريف الوضوء لكن على هذا الجواب يكون قوله مفتتحة الخ

بيانا لبعض ما شمله قوله بخصوصه فليحرر ويحتمل ان يراد بقوله مفتتحة الخ انها مترتبة فذكر طرفي الترتيب واراد الجميع
والله اعلم اه ش ر (قوله انما تجب الخ) والمراد بالوجوب اعم من وجوب انعقاد السبب ومن وجوب المطالبة فيدخل نحو
المجنون المتعدي والمرتد لان وجوبها عليهم وجوب انعقاد السبب وبالنسبة الى غيرهم وجوب المطالبة مثال اه شوبري
بزيادة وتغيير قال شيخنا نقلا عن الغزي حيث قال واما المرتد فتجب عليه الصلوة وقضاؤها ان عاد الى الاسلام اه
والوجوب على المرتد وجوب المطالبة بان يقال له اسلم وصل اه تامل (قوله على كل مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد اه بخ
وشرح المنهج قوله فدخل المرتد) هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له الى قرينة قال بعضهم يمكن ان تكون القرينة في
قوله فلا تجب على كافر اصلي اه وهو لا يستقيم لانه من الشرح واما عبارة المنهاج والمنهج ففيهما قرينة فانظرهما اللهم الا
ان يقال ان القرينة قوله انما تجب الخ الشامل لوجوب انعقاد السبب ووجوب المطالبة لانه شامل للمرتد وهي
حالية اه من قريحتي الفاسدة (قوله بلا تعد) راجع للمجنون وما بعده فتجب على المتعدي بنحو جنون اي وجوب انعقاد
سبب لوجوب القضاء عليه كما في ت لكن قضية قوله الآتي ومتعد بسكر ان قوله بلا تعد راجع لسكران فقط فيوجه
تخصيص بالتقييد بانه الغالب في السكر التعدي فقيده بعدمه وفي الجنون والاغماء عدمه فلم تقيد اه ش ر (قوله وقال
اي المسلم) استشكل بانه ان كان عائدا على مسلم متقدم وهو شامل للمرتد فيفيد ان المرتد يقتل حدا لا كفرا وهو
مشكل لا يقال شمول مسلم ذلك غير ظاهر لعدم القرينة لامكان وجود القرينة لما قدمنا على ان فيه قصورا ولذا اندر
جميع الشراح والمحشين عند مسلم ولو فيما مضى فالاولى ان يقال ان في كلامه استخداما اه تامل (قوله وانه يحرم عليه
التطوع) وعند الرملي يجوز الرواتب وقيل يجوز النفل الذي يسن فيه الجماعة وقيل يجوز النفل الذي فيه القول
بالوجوب كذا بخط شيخنا (قوله لم يعذر به) انظر الشرواني ش ر (قوله بخلاف ما اذا نشأ الخ) انظره ايضا (قوله
كنوم الخ) اشار بالكاف الى بقية الاعذار كجهل بالوجوب وعذر فيه ببعده عن المسلمين او اكراه على الترك او
التلبس بالمنافي وكخوف فوت الحج والوصي العشاء وانقاذ نحو غريق او اسير والصلوة على ميت خيف انفجاره بل يجب
التأخير في فوت الحج وما بعده وسيأتي بعض ذلك في الجماعة ش ر (قوله ان فات بعذر) قيد فيهما ومثله في
الاول لو فاتت كلها بغير عذر فيما يظهر اه بصري فالمعنى يسن الترتيب ان كان كلها بعذر او بغير عذر
فان فاتت بعضها بعذر وبعضها بغير عذر فعند ابن حجر والخطيب يجب تقديم ما فات بغير عذر وسيأتي في الشارح
وعندم ر يراعي الترتيب كما اقتضاه اطلاق الاصحاب اه ش ر (قوله ويجب تقديمه عليها) وسكت عن التر
تيب ففيه ايماء الى ما مر عن البصري فليراجع اه ش ر (قوله بان يقع بعضها الخ) اي عند ابن حجر وعند شيخ زكريا

[illegible]

ومنع الرملي والخطيب بأن يقع دون ركعة في الوقت فان امكنه ادراك ركعة من الحاضرة في الوقت يستحب له الترتيب اه ش ز

قوله ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر) اي فلا قال الرملي فلا يجب عنده لانه مشتغل بالعبادة فلا ينافي البدار الواجب اه ش ز قوله ذكر وانثى) ولم يذكر الخنثى نظرا الى ما في نفس الامر لان الخنثى في الحقيقة اما ذكر او انثى اه ش شيخنا اه ش ز قوله وعلى مالك الرقيق) افاد انه لا نظر الى الابوين في الرقيق فليتأمل اه ش ز قوله ثم الوصي) زاد في التحفة او القيم وكذا نحو ملتقط ومستعير ووديع واقرب الاولياء فالامام فصلحاء المسلمين اه والمراد باقرب الاولياء اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان المراد بهم جميع الاقارب وان لم يوالي النكاح بدليل ما مر في ابي الام وهذا هو الاقرب اه م رحمه الله فعلم ان اقرب الاولياء مقدم على الامام فتنبه اه ش ز قوله وبحث الاذرعي الخ) عبارة التحفة نعم بحث الاذرعي في قن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها اي وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره والاوجه ندب امره بها لالفها بعد البلوغ واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط اه فبحث التحفة مفروض في مشكوك الاسلام والبحث الذي في الشارح مفروض في محقق الكفر لكن نطق بالشهادتين وشتان ما بينهما ولعل للاذرعي رحمه الله بحثين نقل احدهما في التحفة والآخر في الشارح فليحرر اه ش ز قوله من سائر الشرائع الظاهرة) ويحتمل ان المراد بالظاهرة المعلومة بالضرورة التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص لانها الواجبة التعليم على الاولياء ويحتمل ان يراد به ما قابل الباطنة كالتوكل والرضا والصبر اه شيخنا رحمه الله اه ش ز فالتعميم بقوله ولو سنة اللهم الا ان يجعل قوله كسواك فيه اي ولو سنة شبيهة بالسواك في الشهرة وغير شبيهة به اه شيخنا رحمه الله اه ش ز قوله والآداب الشرعية) اي غير الظاهرة لان الظاهرة يشملها قوله السابق واجرة تعليمه ذلك فتأمل اه ش ز قوله وقضية وجوب ضربها) اي الصغيرة لا الكبيرة اه ش ز قوله واطلق الزركشي) اي سواء خشي نشوزا ام لا اه ش ز قوله واوله واجب الخ) هذه العبارة لعبارة المرشد رحمه الله وفي الاجوبة سؤال وجواب عن هذه العبارة اه ش ز قوله ما يتوقف الخ) انظر الشرقاوي قوله رفع المنع الخ) افاد انه لا يشترط لاطلاق الطهارة زوال الحدث والنجس بل المدار على رفع المنع الخ فيدخل فيه التيمم فانه يرفع المنع وان لم يرفع الحدث وغسل الذمية والمجنونة لتحل لزوجها المسلم فانه يرفع المنع من الوطء وغسل الميت فانه يرفع المنع من الصلوة ويدخل فيه ايضا الاستنجاء بالحجر والدباغ فانه يرفع المترتب على النجس وان لم يرفع نفسه لكن لا يدخل في التعريف الطهارة المندوبة كالوضوء المجدد والاغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجاسة فلعله جرى فيه على ما ذكره ابن الرفعة من اطلاق الطهارة عليها من مجاز التشبيه لشبهها بالرفع ويمكن ان يقال ايضا ان المراد بقوله رفع المنع والموصوف اه علي ز

قوله وبحث الاذرعي الخ في كتاب الناشري عن البلقيني ما نصه وبحث الاذرعي في التعليق شيئا والقطع بانه اه ش

قوله من سائر الخ بيان لنحو الواجبات فهذا التعميم نظر لانه فلا يكون المراد به الا الشرع فلا معنى للتعميم م

فصل في شروط الصلوة

قوله بل التيمم الخ ولا ينزل على الا برفع فيفيد الشارح انه معطوف وهو مشكل اجيب الظاهر انه من جملة التفريع وطال الغسل اي وازالة النجاسة قوله ... بتحصيل سائر الطهارة ... وهو مشكل لانه ... قال ش ... لك المقيد ... ذلك بالنظر للمجموع فالاولى ... تأمل منه نعم اه

قوله ومسنونة) اي لو كانت مسنونة وغير مسنونة اما غير المسنونة فكطهر السلس الذي لا رفع فيه وغسل الذمية والمجنونة لتحل للزوج وطهر الميت اه ش ز قوله الا الماء المطلق حصر اضافي اي بالنسبة الى سائر المياه اه ش ز قوله تبلا انظر البجوري والمغني اه ش ز قوله غير مستعمل) هذا ايضاح لما افاده قوله مطلق وانما اتى به للتفصيل المعلوم من قوله قليلا فالمستعمل ان كان قليلا فغير مطلق او كثيرا ولا تغير فمطلق اه ش ز قوله اي وبعد فصله) اتى بأي اشارة الى ان القيد غير معلوم من المتن بل زائد اه ش ز قوله غير مستعمل قليلا) القاعدة انه اذا توجه النفي الى مقيد بقيد يصدق بنفيهما معا ونفي القيد فقط ونفي المقيد فقط فدخل ثلث صور ما لم يكن مستعملا ولا قليلا وما لم يكن قليلا لكنه مستعمل وما لم يكن مستعملا لكنه قليل وهذه الاقسام الثلاثة في المطلق داخلة وخرجت صورة واحدة ما كان مستعملا قليلا وهذه الصورة مفهوم كلام المتن وباقيها منطوقه وفي المغني واختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه المصنف في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين اه فقوله غير مستعمل صفة كاشفة على الاول الاصح ومخصصة على الثاني الضعيف اه احمد الشيرازي

قوله فعلم ان الاستعمال الخ) اي فعلم من المتن في قوله غير مستعمل في رفع حدث او نجس قليلا بتوجيه النفي وهو غير الى مقيد وهو مستعمل بالقيد وهو قليلا ان الاستعمال اي حكمه لا يثبت الا مع قلة الماء وانما قدرنا اي حكمه لان المستعمل غير مختص بالقليل بدليل قول المتن المذكور لانه من صور منطوقه ما اذا لم يكن قليلا بل كثيرا لكنه مستعمل كما مر وقول المنهاج والمستعمل في فرض غير مطهر ان قل مفهوم ان المستعمل في فرض مطهر ان كثر ولذا قال في شرحه اما اذا كثر اي المستعمل ابتداء او انتهاء بان جمع حتى كثر فمطهر وان قل بعد تفريقه قوله اي وبعد فصله) اي انفصاله كما اشار اليه بقوله كان جاوز الخ قوله اي وبعد فصله) معطوف على قوله مع قلة الماء فيفيد انه معلوم من المتن وفيه تسمح لا يخفى وهو من افراد تتميم المفاد المذكور في ديباجة الشرح كما ان قوله قبل اي حال كون المستعمل قليلا اي دون القلتين من افراد تبيين المراد بحل التركيب وتعيين المعنى اه احمد الشيرازي قوله كان جاوز منكب المتوضئ) اي طرف المنكب الذي يلي العضد اه ش ز قوله انفصال الماء) اي مع خرقه الهواء كما صرح به في التحفة اه ش قوله بعد نية) قيد لهما اه ش ز قوله بلا نية اغتراف الخ) مفهوم مع مفهوم قوله الشابق بقصد الغسل الخ ان التشريك اي نية الرفع

... و ازالة ... ولفظة ازالته ... انظر لم ترك ... عبارة التحفة مع ... (س) انظر ... رفع (النجس) وهو ... غيرها ... ونقضها (و) ... الصلاة حيث لا ... منهاج و ... منع صحة ... المحل الملاقي لعين ... مستقذر ... كشف المراد هنا ... او مغني ... وهذا هو المراد ... مع رطوبة ... المصنف ... ذلك ... الماء ولان ... الذي لا ... فعله ... وهو لا يمنع ... فيه الرفع كما تقرر اما على الاول ... حقيقة ... الاعلى هذا المغني ... الحدث وكانه ... مجاز ... ازالة ... حقيقة ... اصله بالازالة ... رعاية ... ولو عبر ... ما ... اعاه هو مجاز وهو ... لانه حقيقة ... باتفاق البلغاء على ان ذلك ... من الحقيقة ... وهذا ... الماء اه ... فهو ... النجس ... غير المستعمل فيه اي في النجس ... قوله ... الازالة ... الرفع ... الثاني ... حقيقة) كان ... الرفع ... النجس ... وقوله الا على هذا ... فيه ... وقوله ... وصف ... الرفع ... اصطلاحية ... صفة به) اه ... الثاني ... قوله ... علة النجس ... الاول ... بسم ... مستقذر ... اصله ... على ... قوله ... المقتضي ... النجس ... بالازالة ... ازالته في الماء ... اصله ... اغتصاب ... الاول ... باختصار ... كما سبق اه ع ح ... النجس ... وهو الذي ... انظر المغني ... والله اعلم ... سيذكره

مع نية الاغتراف لا يفيد وليس مرادا لما علمت الآن بجعل قوله بلا نية اغتراف نحو بدلا من قوله بقصد الغسل الخ فالمعنى لو ادخل يده بلا نية اغتراف اي فقط فيشمل ما لو اطلق او قصد الغسل عن الحدث او قصد ه والاغتراف معا فهذه ه الثلاثة كلها مضر والله اعلم اهـ ش ق

قوله بان لم يبعد التصوير للنفي اهـ ش ز قوله ما) اي تغيرا ما اي الخليط اهـ ش ز قوله كما) اي كتغير ما في مقره واثما قدر المضاف ليصح عطف قوله وكالتغير اهـ ش ز قوله وكالتغير بطول المكث) صريح في ان المكث من المخالط مع انه ليس مجاورا ولا مخالطا وتبع في هذا الاخراج الشيخ عطية واعترضه الباجوري ويمكن ان يقال ان المراد بالخليط ما ليس مجاورا فيدخل فيه الخليط وما ليس مخالطا ولا مجاورا وهو طول المكث ويدل له لذلك اقتصاره في الاخراج بالخليط على المجاور فتنبه اهـ ش ز قوله او بنجس) عطف على قوله بالخليط والنظر اليه كثيرا كما يدل عليه الشرح اهـ ش ز قوله وقد نحني الماء) اشار الشارح بتقدير الواو وقد الى ان جملة يغني عنه حالية من الخليط وبتقدير الماء الى ان الحال غير جار على ما هو له ولم يبرز الضمير لامن اللبس جريا على مذهب الكوفيين وهو تابع في ذلك لصنيع شيخه في فتح الجواد في عبارة الارشاد وما الحامل له على الاول وما المانع من جعل جملة يغني عنه صفة ثانية للخليط اهـ من خط شيخنا

قوله به) اي بالنجس اي بملاقاة النجس وخرج به ما اذا كان بقرب الماء جيفة مثلا وتغير الماء فانه لا يؤثر اهـ ش ز قوله حيث لم يكن واردا) فان كان واردا عليه اي على النجس فان تغير او زاد الوزن فمتنجس والا فان طهر المحل فهو طاهر والا فلا اهـ ش ز

قوله مر بالبحر) مفهومه ان ما لا يجري بالبحر المعتدل لا ينجس القليل بوصوله اليه اذا كان بالفعل عندحج وم ر وكان غير مغلظا تنجس ضلاخالم كما في الشرواني وان تعددت محاله ولو اجتمع لكثر كما في ن وخالفهم ر اهـ ش ز قوله كغير) اي كغير الماء وهو متعلق بقوله وينجس الخ اي وينجس قليل الماء بما ذكر كما ان غيره من المائعات ينجس به ايضا الا انه لا يتقيد بالقلة اهـ ش ز قوله من رطب ومائع) بيان للغير والمراد بالرطب الجامد الذي له رطوبة والمراد بالمائع ما يتميع من صنع الاغتراف منه بنفسه لم يسر عته عادة فالعطف للمغايرة اهـ ش ز قوله لا بوصول ميتة) وفي التعبير بالوصول اشعار بان الطرح مضر وسيصرح به اهـ ش ز قوله لنجسها) فلو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمه اهـ ش ز قوله ولا ميتة) عطف على قوله لا بوصول ميتة وعطف على

(قوله حيث لم يعلم انفصال عين فيها الخ) فيه انه لم يبين الحكم اذا لم يعلم ... الاوقد ... ومثلها ما صرح فيها ... عيا والامداد وفعل ... اذا وصل الى ... وبعلم منها ... عيا من شرح العباب ويعلم انفصال عين فيها الطعم ومراد ذلك بعلم ... وليس ... من خط ... اهـ

الوصول مشعر ايضا ان الطرح لا يضر منه لان الوصول بالنفس اذا كان معتبرا هنا ايضا العطف على معمول الوصول وهو الميتة

وبهذا صح ظهر اجراء كلامه على ما ذهب اليه ابن حجر من ان الطرح لا يضر هنا اهـ ش ز (قوله مطلقا) اي سواء كان قليلا او

كثيرا اهـ ش ز (قوله وجاري تراكه) يجري كل ما تقدم من الاحكام اهـ ش ز (قوله سواء كانت النجاسة) وفي محاشية هذا الكلام

مرتبط بما قبل من ينجس قليل الماء الخ والانسب ان يرتبط بقوله وفي القديم لا ينجس قليله اهـ ش ز (قوله ان لا يكون الخ) هذا داخل

في اشتراط الماء المطلق الا انه يكون صرح بخصوصه لاجل الخلاف والله اعلم اهـ ش ز (قوله مائع) وفي هذا التفسير اشارة

الى انه قد وقع في العبارات دهن جار ودهن مائع ومعناهما واحد اهـ ش ز (قوله دون نحو العجين) هل يدخل تحت النحو

الغبار فليطالع اهـ ش ز (قوله وفيه البحرية) هذا قول ثالث اهـ ش ز (قوله نية وضوء) وفي الباجوري كلام ينبغي

اهـ ش ز (قوله عقب الوضوء مجدد) اعتمده ابن حجر في فتح الجواد واعتمده في الايعاب والفتاوي عدم الصحة وكذا

الرملي في النهاية نعم لو نذر التجديد فلا يكفي رفع الحدث والاستباحة اتفاقا لان القصد هنا ليس حكاية الاول

بخلافه فيما لم ينذر كما في الكردي عن الايعاب اهـ ش ز (قوله عنه الخ) وفي الباجوري ما يناسب هنا اهـ ش ز (قوله مقدم

ويكفي واحد لهما) اي ويكفي وضوء واحد للخطبتين والجمعة معا لغير خطيب دائم الحدث وهو الخطيب السليم هذا ما عليه

عامة المشايخ وقد يقال لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة اذ من المعلوم ان السليم يكفيه وضوء واحد ولو للاف صلوة

ويجاب بانه ذكر ذلك مقابلة لمسئلة دائم الحدث وذكر بعضهم ان الضمير في لهما راجع للخطبتين والظرف نعت

لواحد وقوله مقدم متعلق بيكفي والضمير فيه عائد على الخطيب دائم الحدث في قوله ولزم وضوءان على خطيب دائم الحدث

فيدخل فيه ثلثة خطيب غير دائم الحدث ودائم حدث غير خطيب وغير خطيب غير دائم الحدث لان النفي اذا توجه

الى مقيد بقيد صدق بنفي القيد فقط وبنفي المقيد فقط وبنفيهما معا ولفظ غير هنا متوجه للضمير العائد الى المقيد بقيده

فهو بمنزلته والمراد ان الوضوء الذي استقر للخطبتين اي الفعل لاجلهما يكفي لهؤلاء الثلثة لصلوة الجمعة لحصول الفائدة

في مسئلة الثاني وهو دائم الحدث الذي توضأ لقراءة الخطبتين ولكن لم يخطب فله ان يصلي الجمعة بهذا الوضوء

وهو الذي اعتمده الشمس الرملي في النهاية واعتمد في التحفة خلافه لان الخطبتين فرض كفاية فلا يكفي ما لهما من

وضوء دائم الحدث لصلوة الجمعة لانها فرض عين ~~يحتاج الى الجزم المقبول اولا الا يعتد~~ ونظر الاول الى الحاقهما

بفروض الاعيان اهـ اهـ ش (قوله فلو قرنها الخ) مفرع على محذوف كما يدل عليه عبارة غيره اي يجب قرنها بما ذكر

لا لا يعتد بما سائر النية فلو قرنها الخ اهـ ش ز (قوله هو اولى) اي بالنسبة للاعتداد بالمحصول عن الوجه فيقال

ان قصد الوجه فقط اعتد به والا بان قصد المضمضة فقط او قصدهما او اطلق فلا يعتد به بل تجب اعادته اهـ

ش ر قوله او انغسل معهما الخ ليرجع النية فلم يغفل عنها سواء قصد الوجه فقط او قصدهما او قصد السنة فقط كما
علم مما تقرر اه ش ر قوله الاولى ان يفرق الخ افاد كلامه سابقا ولاحقا ان كلا من النية المعتبرة ونية سنة
الوضوء يحصل به ثواب السنن التي قبل غسل الوجه وصرح به في التحفة في مبحث السنن عقب غسل الكفين فكل
من النيتين سنة لكن ان نوى اولا النية المعتبرة واستصحبها حال المضمضة وانغسل معهما شيء من حمرة الشفة
تنويه سنة المضمضة فالاولى التفريق المذكور فان قلت كيف تكون نية رفع الحدث مثلا واستصحابها سنة مع الفوات
المذكور وكونه مأمورا بالنية عند المضمضة والاستنشاق يؤدي الى كونه مأمورا منهيا في حالة واحدة او الى تحمل
مشقة كان يتمضمض ويستنشق بنحو انبوبة فيجاب كما في الفتاوى ابن حجر رحمه الله بانه لا يلزم ما ذكر لانه
لا يلزم من استصحاب النية عند المضمضة مثلا انغسال شيء من حمرة الشفة مع سهولة ايصال الماء الى الفم
من غير انغسال شيء من حمرة الشفة ولامكان ايصاله الى داخل الانف من غير انغسال شيء من حد الظاهر من
الوجه وانما غاية ما فيه ان هذا الثاني فيه عسر لكنه يحتمل لمزيد فضله وقد يجاب ايضا بحمل قولهم ويستصحبها الى فراغ
الوضوء على ما عدا المضمضة والاستنشاق اذا كان يغسل معهما شيء من حمرة الشفة لان مصلحة تحصيلهما
اتم من مصلحة الاستصحاب لانه قيل قبل فراغ الوضوء بوجوبهما في الوضوء والاستصحاب قيل بعدم ندبه ولا ينافي ذلك
كونهم اطلقوا ندب الاستصحاب لانهم وكلوه على ما قرروه قبل في المضمضة والاستنشاق مما يصرح بما قلناه اه ش ر
قوله غسل ظاهره خرج بالظاهر باطن الفم والانف والعين اه ش ر قوله من الشعر السابق اي غير اللحية
والعارضين الكثيفة اه ش ر قوله ويسن غسل موضع ما قيل الخ كالصلع والتحذيف تحفة وعبارة النهاية ويسن
غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه خروجا من خلاف من اوجب غسلها انتهت
وندب الاذن مصرح به في شرح بافضل وفتح الجواد فقول الشارح كل ما قيل اي في الكلام السابق اه من خط
شيخنا تأمل قوله بكل مرفق اشار بالمضاف المقدر الى ان المراد بالمرفق جنسه لان لكل يد مرفقا فلا يكفي
غسل اليدين بغسل مرفق واحد اه ش ر قوله ان طال راجع لكل من الشعر والظفر كما يصرح به عبارة التحفة
رد على طريقة ضعيفة مثبتة لقول بعدم الوجوب كما في الكردي اه ش ر قوله لا تجديدا واحتياطا لان كلا منهما
طهر مستقل بنية لم يتوجه لرفع الحدث اصلا كما في الشرواني لكن ينفعه صورة الاحتياط في الآخرة ان لم يتبين نفس
الامر حينئذ كما في عميرة على المحلي في باب الصلوة ولعل مثله التجديد والله اعلم اه ش ر قوله بشرا و شعرا بدل
من رأسه وقوله في حده ظاهر العبارة انه قيد راجع للبشر والشعر فيفيد ان من في رأسه جلدة فدلت وخرجت عن حده

قوله فالاولى ان يفرق النية ... قبل المضمضة ... كما بينه ... اه

قوله ليرجع النية لا لابد ان يبعد بعد الشعر

هل هو ظاهر العبارة ... اه

قوله بدلا من رأسه ... ان يكون بدلا من بعض ... البعض اه

لا يكفي المسح له عليهما اي على ما خرج من حد الرأس منهما وبه صرح قال في حاشية المحلي وع ش في حاشية النهاية لكن ظاهر كلامهم يخالفه ويقتضي انه يكفي المسح عليه وبه صرح بعض المحققين فينبغي ان قوله في حده قيد لقوله او شعر فقط اه احمد شيرازي قوله الا انه وفي الشرواني كلام ينبغي اه ش ز قوله وجب غسل باطن ثقب وشق اي ان كانا في الجلد ولم يصلا الى اللحم او وصلا الى اللحم لم يجب غسلهما لكن ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل في الصورتين حيث لم يخش منه ضررا والا تيمم عنهما فان لم يظهر الضوء حيث وصلا الى اللحم لم يجب غسلهما وان لم يستترا كما يجب غسل ما كانا في حد الظاهر كما حققه الكردي رحمه الله اه ش ز قوله وجب قلعها اي حيث لم تجاوز الجلد وتغوص في اللحم فلا يجب قلعها وغسل محلها وان كان رأسها ظاهرا الا انها في الباطن اه ش ز قوله فان استترت ظهاه اي في الجلد او بينه وبين اللحم اما اذا وصل الى اللحم فلا يشترط الاستتار كما علم مما مر اه ش ز قوله فان تشقق وجب غسل باطنه وفي الكردي عن المجموع اذا انشق جلدة بجرحه وانفتح فمه وانقطع دمه وامكن ايصال الماء الى ما يشاهد من باطنه بلا ضرر وجب ايصاله في الوضوء والغسل فقد صرح به الاصحاب اه فعلم ان حكم الثقب يجري في غيره فتنبه اه ش ز قوله ذكروا في الغسل الخ اي فيجري نظيره في الوضوء كما في حاشية اه ش ز قوله ولو في ماء قليل لكن يشترط ان يكون النية بعد تمام الانغماس وان ارتفع الحدث عن الوجه وان قارنته النية وحكم باستعمال الماء اي بالنسبة الى غير الوجه اه كردي بزيادة اه ش ز قوله ايضا ولو في ماء قليل الخ اي لا اثر على من زعم ارتفاعه عن الوجه فقط افاده الكردي اه ش ز قوله ولا يضر نسيان لمعة الخ لان الترتيب تقديرا ممكن مع النسيان المذكور وعبارة التحفة ومن ثم اي من اجل ان العلة ما ذكر كان الوجه انه لا يؤثر نسيان لمعة او لمع في غير اعضاء الوضوء الخ بزيادة اه ش ز قوله كما استظهره شيخنا خلافا للمصنف فيه عدم تأثير المانع بامكان الترتيب الحقيقي بناء على ان العلة في اجزاء الغسل عن الوضوء ان الغسل بنيته صالحة له يكفي للاكبر فالاولى للاصغر وهي العلة الضعيفة والعلة الصحيحة امكان ترتيب تقديرا الترتيب والتقدير ممكن حتى مع المانع كما في التحفة اه ش ز قوله ولو احدث واجنب الخ ففي هذه الصورة سقط الترتيب لاندراج الاصغر في الاكبر وان لم ينو بل وان نوى ان لا يرتفع وهو محتمل اه من الكردي اه ش ز قوله في تطهير عضو الخ ظاهره يشمل الشك في اصل تطهيره والشك في بعضه سيأتي عن شيخه ان هذا محمول على الشك في اصل تطهير عضو لا في بعضه اه ش ز قوله تيقن اولا الخ

خلافا لان قلي فعنده يؤثر الشك في النية ولو بعد الفراغ لكن لو ذكر الشك بعد الصلوة لم يضر بالنسبة لتلك الصلوة
لان ذلك الشك لا يزيد وانظر الشرواني اه ش ز (قوله على الوجه) انظر مقابله هل هو قول بالحل او بالكراهة
اه ش ز (قوله وجب عند ك..) لخبر لا وضوء لمن لم يسم الله وزاده اصحابنا بضعفه وحمله على الكامل اه ش ز
(قوله ... الاول ...) مما يشتمل على افعال متعددة كالاكتحال والتأليف والشرب اه ش ح لا شرواني قول
الشرواني على افعال متعددة ظاهره بل صريحه يخرج الشرب لانه ليس فيه افعال متعددة وعبارة التحفة بخلاف
نحو الجماع [struck-through word] لكراهة الكلام عنده اه فليحرر وليطالع اه ش ز (قوله فينوي معها) اي النية المعتبرة او سنتها
الوضوء لان كلا منهما محصل لثواب السنن كما مر لكن الاولى التفريق كما تقدم اه ش ز (قوله حيث لم يخش تنجس ...)
لكن ان نفعه اللطف في الاستنجاء لطف فيه كما في التحفة والاذكره ويحتمل كما في الايعاب خلافه اه ان اتسع الوقت
وعنده ماء يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه يحرم اذا علم من عادته انه اذا استاك دمي
فمه وليس معه عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلوة كما في الكردي والشرواني اه ش ز (قوله او احتاج
الى الفاضل) كذا في بعض النسخ بصيغة الفعل الماضي وهو عطف على لضيق وفي بعض فيؤول بالمصدر
اي او احتياجه اليه وعبارة فتح الجواد في التثليث ما نصه ويجب تركه اي التثليث كسائر السنن لضيق وقت
عن ادراك الصلوة كلها فيه وقلة ماء واحتياج للفاضل للعطش ويسن ترك ذلك لادراك جماعة لم يرج
غيرها ثم ما قيل بوجوبه فيه اه لكن في العطف المذكور ما لا يخفى من الفصل بين الشرط والجزاء بما لا يجوز الفصل
به بينهما فلعل الوجه ان قوله او احتاج عطف على قوله فلو كان ويدعي ان الفاضل لما احتاج اليه لعطش الحيوان
المحترم كان كانه مفقود فكان الماء لا يكفي الا الفرض فلا اشكال في ذكره في التفريع ويجوز انه عطف على لا يكفيه
تأمل اه احمد الشيرازي رحمه الله انظر ما معنى هذا الادعاء والمخلص من هذه التكلفات كلها ان يقال ان المراد بقلة
الماء قلته حقيقة او حكما وهذا من القلة حكما فلا حرج من جعله في حيز التفريع ومن عطفه على كان او على لا يكفيه
فتأمل بانصاف (قوله فهو في المنفذ) قال شيخنا الجاري على السنة المشايخ فتح الفاء في اسم مكان والذي يفهم من
عبارات الحواشي كسرها اسم فاعل اه (قوله من شعر نحو العانة) هي اسم للشعر النابت فوق ذكر الرجل
وفرج المرأة وهو قول ابن الاعرابي ويعقوب بن السكيت وقال الازهري وجماعة هي منبت الشعر على الفرجين لا الشعر نفسه كذا في الزرقاني والثاني هو الظاهر هنا ومن باب المجاز وعليه فقول الشارح وشعر
نبته نحو ذكر من عطف المغاير ويقدر معطوف اي فوق ذكر وفرج لدخول ما نبت فوق فرج المرأة وهو

قوله (لانه ليس فيه افعال متعددة) تأمله

ممامر دخل في النحو كالشعر النابت حول الفرجين ومنبته وعلى الاول فقوله وشعر نبت من ذكر الخاص بعد العام
لكن الثاني مشكل بالنسبة الى منبت الشعر للرجل لانه ناقض فالاولى كما ذكره بعضهم ان يراد بالعانة ما حول
الفرجين من شعر ومنبت والشعر النابت فوق فرج المرأة داخل بمثل قولنا وقد يقال معطوف الى فوق ذكره
اه ويرد على هذا انه يخرج من فرج المرأة ما لا ينقض فالاولى ان يستثنى حين ارادة الثاني منبت الشعر للرجل
اي صح منه نحو العانة الا ما ينقض مما مر من ذكر الرجل وقد علمت انه لا يراد على ارادة المعنى الاول الا انه خلاف ظاهر
العبارة اه اج م سني **قوله ولو رأى منيا مجففا)** التجفيف ليس بقيد بل مثله الرطب ووجه التخصيص بانه لا يكون
بالنظر الى ما بعده من اعادة الصلوة الا مجففا ولو عبر محققا لكان موافقا لما في التحفة لكن فيه انه لا فائدة به لانه علم
مما تقدم انه لا تأثير الا عند اليقين اه من خط شيخنا **قوله وكذا جعله بين اوراقه فلا يحرم)** اي في اجزائه
وذهبها ساكت عما صنع الذهب والفضة او غيرهما على المصحف او الكتاب وفي حفظهما في باطنه هل يجوز ذلك
او لا فاجاب شيخنا ابن حجر ان الذي صرحوا به ان ما فيه اسم معظم يحرم جعله ظرفا لغيره وما ذكر من الوضع على احد
ذينك لا يصيره ظرفا فلا وجه للحرمة فيه واما الوضع بين اوراقه فيتردد النظر فيه والاقرب عدم الحرمة لان كل ورقة
على حدتها لا يسمى ظرفا فلا امتهان في هذا كالامتهان في جعل الورقة نفسها ظرفا اه اذا علمت ذلك علمت سقوط ما
ان قوله فلا فانه راجع لما قبل كذا ايضا كما فهم من هذه اه عجبا لهذا كيف يفهم ذلك منهما تأمل بانقضاء **قوله
بانقطاعه** هذا مبني على قول ضعيف من ان الموجب الانقطاع فقط اه سني قال في التحفة ان الموجب مركب
عبارته بعد قول المصنف **(وحيض ونفاس)** اجماعا لكن مع انقطاعهما وارادة نحو صلاة فالموجب مركب هنا
وفيما يأتي اه اي من الولادة والجنابة وعبارة شرح المنهج ويعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع والقيام للصلوة
ونحوها كما صححه في التحقيق وغيره اه والاصح ان الانقطاع شرط للصحة والقيام للصلوة شرط للفورية
كما في البجيرمي قوله والحدث بعد ارتفاع جنابة اعضاء الوضوء فلو كان اما اذا احدث بعد ارتفاع جنابة بعضها
فقال في ق عطفا على اعضاء ما نصه او بعضها لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر انفا اه
قوله كما علم مما مر انفا) هو قوله فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر فقال في
قوله قال المصنف وينبغي ان يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي انه اذا طهر محل النجو اي من القبل والدبر
بالماء غسله ناويا لرفع الجنابة لانه ان غفل عنه بعد بطل غسله والا فقد يحتاج للمس فينتقض وضوؤه او الى الكلفة
في لف خرقة على يده اه وهنا دقيقة اخرى وهي انه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب

قوله ونحو الحناء

حصل بيده حدث اصغر فقط فلا بد من غسلهما بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ اهـ (قوله بعد رفع حدث الوجه) كتب عليه الشرواني ما نصه قوله بعد رفع حدث الوجه ثم قوله الآتي لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله) انظر اشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن او اغتسل جنب الا رجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها او في اثنائها اهـ فانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنابته من اعضاء الوضوء وما ارتفعت جنابته منها وطرأ الحدث الاصغر فليراجع سم وجزم بالمنافاة الشيخ البصري اقول ان في البجيرمي وحاشية شيخنا مثل ما في الشارح في البابين ولك دفع المنافاة بان ترك الترتيب هنا له صورتان الاولى بان يقدم العضو الباقي فيه جنابته كالرجل على ما طرأ حدثه المتقدم عليه رتبة كالوجه وهي التي افاد جوازها ما تقدم في الوضوء والثانية بان يقدم ما طرأ حدثه كاليد على ما بقيت جنابته المتقدم عليه رتبة كالوجه وهي التي افاد منعها ما هنا ولا تلازم بينهما كليا ولا جزئيا حتى ينافي جواز احدهما منع الاخرى اهـ (قوله خروجا من خلاف من اوجبه) قال المحشي علي لشيخ الا الكردي يقطع عن النظر عن قوله لما تصل يده وذلك لان الموجب لم يوجبه في جميع البدن اهـ ويدل له عبارة ن نفسها بعد قوله خروجا اهـ ويؤخذ من العلة ان ما لم تصل له يده يتوصل الى ذلك بيد غيره مثلا اذ المخالف يوجب ذلك اهـ اقول والله اعلم لا حاجة الى ادعاء قطع النظر الا اذا حمل الكلام على خلاف المعتمد عند المخالف لان المعتمد عندهم انه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل اليه يده كما يدل له عبارة الباجوري والبجيرمي على الاقناع عبارة الاول قوله على ما وصلت اليه يده من جسده) انما قيد به لكونه محل اتفاق اليه يده لان المعتمد عند المخالف انه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل اليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فان نظرنا له سن ذلك بنحو حبل او عصا خروجا من الخلاف اهـ (قوله وسن الشهادتان المتقدمتان في الوضوء) وهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ظاهره انه لا يحصل اصل السنة بغيرهما قال سم بل هو كذلك اهـ فليطالع (قوله وبحث القرشي) ظاهره وان تغير وهو بعيد وقياس نظائره اشتراط عدم التغير فليراجع (قوله وهو ماء ابيض او اصفر رقيق) عبارة التحفة كشرح بافضل ماء اصفر رقيق الخ اهـ وعبارة شرح التحرير كشرح المنهج ماء ابيض رقيق الخ اهـ وكتب عليه الشرقاوي قوله وهو ماء ابيض رقيق) عبارة الرملي وهو ماء اصفر ثخين وقال

قوله بحيث لا يعد محاذيا له عرفا) وقدره ابن حجر الخ) اذ (ع) ونصف ذراع اهـ ويؤخذ من هذا الضبط من قوله لم تبطل الصلاة عند الغير وعلله بمحاذاة النجاسة اهـ كردي ان يمنع ذلك بعض م

بعضهم انه يكون في الشتاء ابيض شيخنا وفي الصيف اصفر رقيقا اهـ بالمعنى فكلام الشارح لم يوافق واحدا من النقلين الا ان يقال انه مطلع اهـ ش ق عبارة البجيرمي قوله ابيض) وقيل اصفر اهـ صريح في ان فيه خلافا فجمع شارحنا بينهما واوفى كلامه لتنويع الخلاف قوله لكنه معفو عنه) قال ش وان انفصل عنه اهـ فليراجع قوله الا العلقة) قيد لما انفصل من ميت اما المنفصل من الحي فطاهر وان لم ينعقد اهـ ش ليراد استحال الدم مسكا كما هو ظاهر قوله وقيد معه وان لم يتغير) قد يقال هذا يخالف لما تقدم في الحب وفي غيره عن شيخه من انه متنجس لا نجس اذا لم يتغير الا ان يقال ان المراد من غير الحب فيما تقدم غير المائعات كالبيض والجوز وان المراد هنا المائعات فقط قال السيد البصري وعليه يحمل كون المراد في الموضعين ما ذكر فما الفرق لا يقال ان ملاقاة النجاسة لبعض المائع تنجسه بخلاف غيره لانا نقول غاية ما يلزم تنجسه لا صيرورته نجسا ثم رايت نقلا عن الاسنوي انه بحث ان الماء الذي يتغير ينبغي ان يكون متنجسا فيطهر بالمكاثرة وهو وجيه معنى اهـ اي لا نقلا وصرح النهاية بخلاف ذلك البحث واعتمده الحلبي والباجوري كما في ع ح قال ع ويفيده قول المغني وقيل غير المتغير متنجس لا نجس ومال اليه الاذرعي اهـ فذكر ذلك البحث بصيغة التمريض اهـ تأمل قوله الا ممن ابتلي به ف) الظاهر انه مستثنى من مفهوم قوله ما لم يتحقق الخ اي اما اذا تحقق انه من معدة فنجس الا ممن ابتلي فليس بنجس في حقه اي حكما فيعفى عنه قوله عن رطوبة الباسور) لعل المراد به الماء الكدر الذي يسيل منه وقد اخبرني بوجود ذلك الماء له بعض من ابتلي به ممن اثق به خلافا للمحشي رحمه الله قوله قال شيخنا كالشبرملسي ف) اي في التحفة وغيرها في كتاب الطهارة الاول او بين اوراق شيخ الشارح الذي تسربها اليون من المطر حيث يعصر صون الماء عنه فلم نجده في كتب شيخه التي بايدينا ولعله في غيرها او ذكر ذلك له مشافهة او اراد المجموع لا الجميع ولكن المسألة بعينها موجودة في الاجوبة التي جمعها الشارح رحمه الله رحمة واسعة عن الشيخ الخطيب الشربيني قوله والحق به فم ما اخ) اي بالنسبة للمحل الذي وصل اليه فم ما يجتر المتنجس واما حل ان الملحق به المشروب منه والملحق سائر المحل الملاقي فمه من الاخلاف ونحوه من يد المؤكل وثوبه وسائر ما ينظر اليه فما قاله المحشي بعيد اهـ شيخنا عن شيخه اقول والله اعلم ومع هذا كله الظاهر ما ذكره المحشي رحمه الله قوله وقال ابن الصلاح ف) اي مع الضرورة الى ملامسته سواء الثدي وغيره فما تقدم من عدم العفو عن المماس والمقبل عند عدم الضرورة كما علم من الاسئلة نقلا عن فتاوي ابن حجر فلا تخالف بين كلاميه اهـ من شيخنا قوله وعن صبي لم تدرك ذكاته وجنين منذكاة ف) لا حاجة الى استثناء هما لانهما لم يدخلا في الميتة

ان المراد بالميتة ما انفصل عنه الروح بغير ذبح شرعي ثم رأيت شرح المنهج شرح بما ذكرته ونصها والمراد بالميتة
الزائلة الحيوة بغير ذكاة شرعية وان لم يسل دم فلا حاجة الى ان يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغط
بالبعير الناد الميت بالسهم لكن قوله الزائلة الحياة يرد عليه جنين المذكاة الذي لم تحله الحياة لانه لا حياة له
مع انه طاهر يحل اكله كالعلقة والمضغة فانه يحل اكلهما على الاصح شوبري واجيب بان المراد بالزائلة
الحياة المعدومة الحياة فيصدق بعدم وجود الحياة راسا ه‍ اه بجيرمي قوله خلت القطاة اعترضه سم
البصري اقول والله اعلم وان اريد بقوله صالح للاسكار ما له دخل في الاسكار فلا يتجه اعتراضهما كما فتأمل ه
قوله ولو كانت النجاسة جامدة الى ان قال بل لا بد من ازالة جميع التراب المختلط بها في فتاوي شيخنا والتراب
المختلط بالعذرة والصديد ونحوه متنجس والمتنجس الجامد يطهر بغسل مزيل للصفات وما في فتح المعين ولو كانت
النجاسة جامدة الى ان قال بل لا بد الخ مراده ان التراب المختلط بنجاسة نحو الصديد والعذرة لا يطهر بالا فاضة
لسهولة والتسهيل ازالتها مع التراب وايضا يكون في بعض التراب عند كتراب الحجاز فانه يختلط بلحم الموتى والصديد
فيكون كحق الزيت واما الرمل ونحوه من التراب المختلط بالروث والصديد فيطهر بالغسل وورود الماء الكثير
المطر ونحوه مع زوال الصفات كما هو مشاهد في المقابر والمزارع اه‍ قوله كحق الزيت لعله كحكم الزيت بالكاف ه
قوله او حمل ثوبا ه معطوف على فاتت كثرة ولا يرد عليه انه ليس مثلها مما تقدم حتى يتفرع عليه لانه متفرع على قيد ملحوظ
ويعفى عما تقدم في ملبوسه لغرض لا بحيث وان كثر بغير فعله ولا حرج فيه قال سم في فصل بيان كيفية اخراج
الزكاة ربما جعل التفريع قرينة الارادة اه‍ قوله وطئه مثله في شرح بافضل الباجوري وصله اه‍ بالباء ه
قال سم يا وهي اولى ويمكن ان يقال انها في معنى الباء او مع اه‍ قوله وان عمت الطريق على الاوجه خلافا للزر
كشي لندرة ذلك مع عموم الطريق فلا يعم الابتلاء به اه‍ حكاية تحفة بزيادة قوله خلافا للزركشي قال اليه
النهاية قال ع ش عليها بعد كلام وعبارة سم على الحجاب اما لو عمت جميع الطريق فالاوجه العفو عنها وقد خالف
فيه حج اه‍ قال الكردي وكذا الشارح حج وافقه الزركشي في فتاويه فقال بالعفو فيما اذا عمت عين النجاسة
جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة وقلة تحفظ اه‍ قوله وافق شيخنا هذا هو الفتوى
المشار اليه في كلام الكردي لا غير كما لا يخفى على متأمل عبارة فتاويه خلافا لمن وهم فقال هذا اموافق لما تقدم لا
مخالف له وقته ربعه قوله وقد اصابها المطر وزالت عين النجاسة على ان هذا لا يتم لما ادعاه وخلافا للمح
قال هذا قول ثالث فتأمل قوله ذكر شيخنا في شرح المنهاج لم يذكر معظم ما في هذه القاعدة في باب النجاسة

وشروط الصلوة — قوله ولو خاليا في ظلمة) قال المحشي لو قال كغيره او في ظلمة لكان اولى اه وليس كذلك بل
الاولى ما صنعه الشارح كما لا يخفى وصرح به الباجوري على ان قوله كغيره لم ار في عبارة غيره في الكتب التي بايدينا كما انا
الا في النهاية بل الذي في التحفة وشرح بافضل وشرح المنهج والمغني وشرح الغزي مثل ما في الشارح — قوله
لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار) دليل لوجوب [struck] مطلق الستر لا لكون العورة ما بين السرة
والركبة كما في الاعانة قوله اي بالغ الخ مثله في التحفة عبارة النهاية اي بالغة اذ الحائض زمن حيضها لا
تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد به جريا على الغالب اه اي من غلبة الصلوة
من البالغات دون الصغيرات اه عبد الحميد الشرواني وفي حاشية فتح الجواد لابن حجر ما نصه قوله اي بالغة تفسير
لحائض في الحديث اراد به ان حائض ليس للتقييد لانه يخرج به من بلغت بالسن فلا تجب عليها السترة بل
لبيان ان المراد مطلق البالغة بالحيض او السن وغفل من قال المراد بالغ من النساء وقيس بها غيرها ومن
قال كون المراد بالحائض مطلق البالغ الشامل للذكر والانثى غير ظاهر لان الحائض خاص بالانثى فلا بد
من القياس المذكور وهذا [struck] غفلة من قوله الا بخمار فانه خاص بالانثى فلا قياس ولا احتراز وهذا
واضح الا ان الاسترواح لاول خاطر يوجب الوقوع في مثل ذلك ثم قوله اي بالغة لانه للاغلب او لمن يخاطب
بذلك والمخاطب وليتهما اه بالحرف قول الشرواني قوله اي بالغ الخ عبارة النهاية اي بالغة الخ اه قال ابن
القطان بلغ الغلام فهو بالغ والجارية بالغ ايضا بغير هاء اه من المصباح اه من خط شيخنا قوله قدم السوأتين)
اي ان كفى لهما وقوله فالقبل اي ان لم يكف لهما بان وجد ما يكفي للقبل او لبعض القبل او للقبل وبعض الدبر قدم
القبل على الدبر وقوله فالدبر اي ان بقي ما يكفي لبعض الدبر بعد القبل فقدم الدبر على بقية العورة اه شيخنا اه
من خط شيخنا قوله والا جعله محيطا) اي حيث وجد ما يضع على الرقبة اه شيخنا من بشرى اي والا جعله على رقبته
فليراجع قوله لم يغلب في الوقت) متعلق بالنوم قبله صرح به مع ان الكلام في النوم بعد دخول الوقت خلافه
للرد على القول بحرمة النوم ولو قبل دخول الوقت عبارة التحفة والاثم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله
كثيرون الخ اه قوله ولو قبل دخول الوقت خالفه النهاية والمغني فقالا فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وان
غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها اه فالشارح تبعهما وخالف ظاهر كلام شيخه قوله بالاضافة الى
ما بعدها) المراد بالاضافة الاضافة اللغوية فلا يرد الوتر وما بعده وجعلها في التحفة امثلة لما اشتهر
واجاب بعضهم بتقدير معطوف مع عاطفه اي او بما اشتهر به عبارة التحفة وتعينها اما بما اشتهرت به كالتراويح

والضحى

في والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها او بالاضافة كعيد الفطر اه قوله كما في ركعتي التحية ه
ض بان ركعتا التحية وما بعدهما من غير المطلق الذي تقدم حكمه اجيب بان المراد بالمطلق المثبت هنا والمنفي
ما تقدم غير ما تندرج في غيرهما كركعتي التحية ونحا الشارح هذا التنظير للاشارة الى ذلك واجيب ايضا بان
المراد بالمطلق المطلق ولو حكما واجاب شيخنا بتقدير موصوف قبل قوله غير مطلق فيما تقدم اي نفلا مقصودا
غير مطلق اقول والله اعلم لا حاجة الى شيء مما ذكر لما حققه م ر في هذا المقام من عدم الاستثناء انظره فتامل
قوله وهل نوى ظهرا او عصرا قال المحشي وفيه ان الشك فيما ذكر مما يندرج تحت الشك في كمال النية فلا
حاجة اليه الا ان يقال انه من ذكر الخاص بعد العام اه قال شي وليس كما قال لان كمال النية في ذاتها تتوقف على تمام
اجزائها المعتبرة وهو موجود اي تام هنا بخلاف الفتحة فتامل قوله مقرونا به النية الى قوله وفي المجموع ه اشار به الى الاستحضار
الحقيقي والمقارنة الحقيقية بدليل مقابلته بقوله وفي المجموع ه وقوله بل لابد ه اي تفصيلا وقوله وفي المجموع ه
اشار به الى الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية فتدبره قوله والشهيد لعل المراد به ما يشمل الصلوة او في
الكلام الاكتفاء والاكان المبين اعم من البيان فتامل قوله بكشف اي ولو كان المصلي اعمى اه شيخنا فليراجع
قوله والسجود اخفض معطوف على قوله الى صوب القبلة وقوله اخفض بالنصب صفة لمصدر محذوف اي
يجب ان يومي بالسجود ايماء اخفض ه ويحتمل ان يكون بالسجود متعلقا بمبتدأ مقدر بعد الواو واخفض
مرفوعا خبره اي والايماء بالسجود اخفض ه قوله والافتراش لتلك الصلوة مؤخرة قال شيخنا اي بالنسبة لما قبله واما
ما بعده فباطلة ايضا اه فتامل قوله كان قرا الرحمن ه تمثيل لتخفيف المشدد لا يرد عليه انه لم يبطل هنا
حرف لان الراء الاولى ردت الى اصلها لانا نقول ان ردها الى اصلها ابطال للراء اه شي قوله مع سكتة التنفس او العي
قليل او بعيني بل اه شيخنا قوله وان قل ظاهره ولو بنحو هو قوله لتلاوة امامه اي به مع ما ياتي في المتن
لقراءة امامه ليفيد انه يشترط ان يكون السجود مع الامام والا بطلت لكنه يكفي لم ان يقول وسجود مع امامه قوله وقوله
بلي وانا ه معطوف على سوال رحمة فيفيد انه من الدعاء قال شيخنا ولا حرج به لانه بمعنى اجعلني من الشاهدين
ه وفيه ما لا يخفى فالاولى عطفه على تامين وجعله مثالا لما يتعلق بالصلوة لا من حيث كونه دعاء ووافق عليه
شيخنا ثانيا ه قوله وينبغي ان لا يقرا ه اي يجب ه كما علم من قاعدة الانبغاء ومن النتيجة بالحرمة والحاصل ان لكلام
الامام مقتضيان احدهما الحرمة والثاني البطلان كما علم مما ياتي في باب الجماعة فما قاله المحشي هنا مردود اه من خط
شيخنا فليتامل قوله ولو هنا اي هنا بطاء وعبارة التحفة بعد كلام قدمه فحينئذ لو ابدل ضادا بظاء

قوله ويلزم المضطجع التعود اه بالنسبة للاضطجاع والا فالقيام اولى منه اه شيخنا م

لم تصح قراءته لتلك الكلمة في الاصح لتغيير اللفظ والمعنى اذ هو بمعنى غاب وظل يفعل كذا بمعنى فعله نهارا والانظر العد
التمييز وقرب المخرج لان الكلام كما تقرر فيمن يمكنه النطق بها ومن ثم صرحوا بان الخلاف في قادر لم يتعمد وعاجز امكنه
التعلم فترك اما عاجز عنه فيجزئه قطعا وقادر عليه متعمد له فلا يجزئه قطعا بل تبطل صلاته ان علم انتهت قوله وعاجز
امكنه التعلم ينبغي ان لا تنعقد صلاته الآن اذا ضاق الوقت ثم ان قصر في التعلم اعاد والا فلا وحينئذ فقوله لم تصح قراءته
لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا ان صلاته لا تجزئه مع قراءة هذه الكلمة كذلك ان كان قصر في التعلم ومعناه بالنسبة
للقادر الذي لم يتعمد ان صلاته لا تصح ما لم يتدارك الصواب اهـ عبد الحميد الشرواني محشي قوله وفي الاولى القاضي حال لانه
من اللحن الذي لا يغير المعنى اهـ مغني اهـ ش فلعل القاضي قائل بالضعيف ان اللحن الذي لا يغير المعنى ولو من قادر
عالم غير مبطل والله اعلم بما هنا الكراهة كذا بخط شيخنا ولكن لم يتعرض اليه في الدرس ـــــ الى هنا قوله للخلاف في الاعتداد
بهما حين اذا شرع فيهما قبل شروع الامام وظاهره عدم الاعتداد بهما اذا شرع قبله وتأخر فراغه قبله من فراغ الامام ولعل
الشارح وجد كذلك ويمكن حمله على ما سيأتي من ان الخلاف في الاعتداد اذا شرع وفرغ قبل الامام ثم يقال للخلاف في الاعتداد
بهما حينئذ ان صح فراغه قبله وهذا غير ظاهر اهـ وقوله وللجريان قول بالبطلان ان فرغ منها قبله اي قبل الشروع
الامام في الفاتحة وهذا موافق لما سيأتي اهـ شيخنا اهـ كذا بخط شيخنا فتأمل قوله على غير محمول له وان تحرك بحركته
الا فيد والانسب ان ان زائدة والجملة حال من محمول لانه لا يخفى ان الكلام حينئذ مما توجه النفي فيه الى مقيد بقيد فيصدق
بنفي القيد والمقيد معا ونفي القيد فقط ونفي المقيد فقط وهذه الصور الثلاث داخلة في الغير وقد ذكر الشارح الثالث بقوله
ولو نحو سرير يتحرك الخ والثاني بقوله كما اذا سجد على محمول لم يتحرك الخ وترك الاول وهو كالارض لانه يدخل بالاولى
ولانه يصدق عليه الثاني والثالث باعتبار الطرفين وخرجت صورة واحدة وهي ما اذا ثبت القيد والمقيد معا وقد ذكره
الشارح بقوله وخرج بقولي على غير الخ والمراد محمول المصلي كما اشار اليه الشارح باقحام لفظة له وان جعلت ان للغاية ففي
الغاية الثانية بقوله ولو نحو سرير الخ بشيء اذ ليست فيها فائدة وايضا يجب تقدير صفة لمحمول اي متحرك لكن قد يؤيده
قوله وخرج بقوله على غير محمول له الخ وعلى الاول فهو من باب قراءة قل هو الله احد اهـ اهـ ش اهـ بخط شيخنا
ومع هذا الكل فالظاهر والانسب انها غاية كما قال المحشي رحمه الله اهـ قوله للاتباع دليل للدعوتين السابقتين
وهما قوله وثالثها تسليمة اولى وقوله واقلها السلام عليكم وللثانية فقط والاول افيد اهـ ش قوله ويسن
ان يقرن كلا من التسليمتين الخ اتى به لدفع توهم ان اقران السلام الاول برحمة الله واجب اهـ شيخنا فيه نظر اهـ
من خط شيخنا والنظر ظاهر وانما اتى به لدفع توهم ان ورحمة الله سنة مع الثانية فقط فتأمل قوله المتن مع

التفات فيهما) فيهما حال من رحمة الله ومن التفات فهو متعلق بهما قال شيخنا متعلق بالتفات فقط قوله دون
قنوت النازلة) مفهوم ان قنوت النازلة ليس بعضا قال شيخنا وليس كذلك بل هو بعض لكنه ليس بعضا يطلب السجود
لتركه اهـ فليراجع وكلام يشير لما قاله شيخنا قوله قال القاضي وثم لا خلاف فيه) اعلم انه سيأتي في صلاة
الجماعة عقب قول المتن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت اي ان علم وتعمد لتحشي المخالفة قول
الشارح ما نصه فان سها او جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا او جهلا
اتى بعد سلام امامه بركعة والا اعادها اهـ وسيأتي ان الصحيح ان التقدم بركنين هو ان ينفصل عنهما والامام
فيما قبلهما وحينئذ فمفهوم الكلام انه اذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثاني منهما والامام فيما قبل الاول لا
تبطل صلاته عند التعمد وحينئذ لم يعتد له بهما وان لم يعدهما فالموافق لذلك في مسئلة القاضي المذكورة لان المأموم
فيهما بمنزلة الناسي والجاهل نظرا للظن المذكور انه ان بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية وعاد
الى الامام والامام في الاولى فان عاد الى الامام ادرك الركعة وان لم يعد سهوا او جهلا اتى بعد سلام الامام بركعة وان
بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد الى الامام او استمر في الثانية الى ان ادركه الامام فيها او
رفع رأسه منها بعد رفع الامام من الاولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد ادرك هذه الركعة ويمكن
حمل كلام القاضي على ذلك بان يريد انه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد للامام في الاولى الى ان وصل
اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالالغاء في التقدم بركن وبعض ركن فليتأمل اهـ ابن قاسم على حج
قوله ولو شك بعد سلامه في اخلال شرط او ركن غير خ) اما الشك في ركعة قال شيخنا فكذلك اهـ فليراجع
قوله فقد تلف من احدهما بلا نزاع) اعترضه المحشي بان النزاع فيه موجود واجاب بعض المشايخ بان لا
زائدة والمعنى مع خلاف اهـ قوله ولو لم يكن للمسجد منارة سن خ) قد يفيد كلام الترتيب فلو انتقل الى رتبة مع
امكان ما قبلها لا يحصل له اصل السنة قال شيخنا وليس كذلك بل هو الاولى اخذا من عبارة غيره فليراجع انظر النهاية
قوله وان يبالغ خ) ظاهر كلامه ان المبالغة سنة مستقلة وكلام غيره لا يفيده عبارة التحفة مع الاصل ورفع
المؤذن ولو منفردا صوته بالاذان ما استطاع اهـ وكتب ع ش بعد نقل عبارة م ر اي فيحصل اصل السنة بمجرد الرفع
فوق ما يسمع نفسه واحد من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة اهـ بحذف قوله لان تركه من اللحن
الخفي) فان قلت علة لكون الادغام سنة اي وانما كان الادغام سنة لكون تركه من اللحن الخفي وانما اذا كان اللحن
جليا يجب الادغام اهـ فليتأمل قوله للامر به) اي بالمبالغة كما يأخذ من ت ونقيضها مع الاصل ويرفع المؤذن ولو

منفرد اصوته بالاذان ما استطاع للخبر الصحيح اذا كنت في غنمك او باديتك الخ وهذا هو المراد بالامر في كلام الشارح
انظر ما ذكره المحشي قوله كما قال شيخنا اخرا) اي بعد قوله اولا بخلافه فالمعنى كما قال شيخنا قولا اخرا فهو معتمد
انظر ما في حاشية شيخنا هنا قوله اي بعد فراغ كل منهما ان طال فصل الخ) هذا يقتضي انه لا يسن له افراد كل منهما
بالصلوة وما بعدها ان لم يفصل وقوله والا فيكفي الخ يقتضي ان الصواب الاولى الافراد فليتأمل وليراجع ثم قوله
فيكفي لهما دعاء) قال المحشي المراد بالدعاء الصلوة الخ انظرها قوله ثم يقول كل منهم رافعا يديه اللهم الخ)
ظاهره ان الرفع خاص بالدعاء دون الصلوة والسلام فليراجع قوله وركعتان خفيفتان قبلها) اي المغرب
والعشاء وقيد خفيفتان مذكور فيما قبل المغرب في المنهاج والمنهج والعباب وغيرها وغير مذكور فيما قبل العشاء
فيها بل صرح النووي في المجموع بطلب الزيادة على الركعتين وعبارته فرع يستحب ان يصلي قبل العشاء الاخرة ركعتين
فصاعدا اه وفي العباب فرع يسن ركعتان خفيفتان قبل المغرب ما لم يشرع المؤذن في الاقامة فتكره بعده وليس من
الرواتب المؤكدة قبل العشاء ركعتان فاكثر ولم يذكر ومثل قولهم فصاعدا او فاكثر فيما قبل المغرب مع انهم استدلوا في
كل من المغرب والعشاء بحديث الصحيحين بين كل اذانين صلوة كانه رواية ابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين ولانه
ذكر هو المنقول من فعل الصحابة فليتأمل قاله الشوبري نقلا عن شيخه ولعل خفيفتان في الشرح قيدا بالنسبة للمغرب
فقط فتأمل وراجع اه من خط احمد الشرازي رحمه الله كذا اشكله شيخنا اه من خط شيخنا وقوله بين كل اذانين اي اذان
واقامة اه ن قوله ولو ان بطلان عنايته الخ) مثل الوتر والتراويح الرواتب البعدية اه شيخنا فليراجع ه قوله نعم
ان قرب قيام مكتوبة الخ) خرج بالمكتوبة المندوبة المشروعة فيها الجماعة فليراجع قوله كما لو وقف من وراء شباك
بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار او انعطاف) الكاف للتنظير في عدم صحة القدوة لعدم الاجتماع ومن بمعنى
في متعلق بوقف وبجدار صفة للشباك قيل ان المراد بالوراء ما خرج عن المسجد بدليل قوله ولا يصل اليه الا بازورار
وراء الخ لان عدم الازورار والانعطاف لا يشترط الا اذا كانا او احدهما في غير المسجد فالمسئلة داخلة فيما ياتي انفا
وقدمت للمناسبة اه وهذا كما ترى مع بعده غير موافق لظاهر كلام غيره كالنهاية والتحفة من ان الكلام فيما اذا صلى
في جدار المسجد وان المراد بالوراء في كلام الشارح جدار المسجد فالصواب كما قال شيخنا حمل كلام الشارح عليه ويجاب عن
اشتراط عدم الازورار بان الكلام مفروض فيما اذا لم يمكنه الوصول الى باب المسجد الا بالانحراف عن سمت جدار كما يأتي
عن السيد البصري فقوله بجدار متعلق بوقف مع التقييد بقوله من وراء شباك كما عليه عبارة النهاية او صفة كما افاده
ويمكن كما قيل ان يجعل من موصولة وصلته وراء شباك فيتعين كون بجدار متعلقا بوقف عبارة التحفة

في الكلام فيما اذا كانا في بنائين (قوله حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك والباب المردود الخ) وبحث الاسنوي ان هذا في غير شباك بجدار المسجد والا كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة صحت صلوة الواقف فيها لان جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر ذكره في جمع واعترضه آخرون بان شرط الابنية في المسجد تنافذ ابوابها على امام فغاية جدار المسجد ان يكون كبناء فيه فالصواب انه لا بد من وجود باب او خوخة فيه يستطرق منه اليه من غير ان يزور كما مر في غير المسجد ا‍ه (وقوله من غير ان يزور كما مر في غير المسجد الخ) والواضح ان محله ان لم يمكن الاستطراق من الباب الى الشباك الا بعد الخروج عن سمت الجدار اما لو كان الاستطراق الى الشباك في نفس الجدار بحيث لا يخرج عن سمته فينبغي ان يصح مطلقا كبقية ابنية المسجد فتدبر ا‍ه بصري

قول المتن في الكلام في اشتغال المسبوق بالسنة (قوله ما) اي السنة اي بعد ركوع الامام ا‍ه كذا في بعض الحواشي من خط شيخنا فليراجع وليتأمل (قوله فان لحن لحنا يغير المعنى في الفاتحة ابطل صلوة من امكنه التعلم ولم يتعلم او في غيرها صحت صلوة والقدوة به الا اذا قدر وعلم وتعمد) والحاصل ان اللحن الذي يغير المعنى اما ان يكون مع امكان التعلم اولا وعلى كل اما ان يكون في الفاتحة او في غيرها وعلى كل اما ان يكون مع العلم اولا وعلى كل اما ان يكون عمدا اولا فالحاصل ست عشرة صورة الاول ان يلحن مع امكان التعلم في الفاتحة عالما عامدا والثانية ان يلحن معه فيها عالما ناسيا والثالثة ان يلحن معه فيها جاهلا عامدا والرابعة ان يلحن معه فيها جاهلا ناسيا والخامسة ان يلحن مع عدم امكانه فيها عالما عامدا والسادسة ان يلحن مع عدمه فيها عالما ناسيا والسابعة ان يلحن مع عدمه فيها جاهلا عامدا والثامنة ان يلحن مع عدمه فيها جاهلا ناسيا والتاسعة ان يلحن مع امكانه في غيرها عالما عامدا والعاشرة ان يلحن معه فيه عالما ناسيا والحادية عشرة ان يلحن معه فيه جاهلا عامدا والثانية عشرة ان يلحن معه فيه جاهلا ناسيا والثالثة عشرة ان يلحن مع عدم امكانه في غيرها عالما عامدا والرابعة عشرة ان يلحن مع عدمه في غيرها عالما ناسيا والخامسة عشرة ان يلحن مع عدمه في غيرها جاهلا عامدا والسادسة عشرة ان يلحن مع عدمه في غيرها جاهلا ناسيا

(قوله حتى لو احدث واحد من الاربعين قبل سلامه) في التحفة ايضا كما مر في عبارتها السابقة وصرح بان لهذا القيد مفهوما قوله ولو بعد سلامه من عداه منهم لانه لا معنى لهذه الغاية على ان لا مفهوم له بل فيها خلل ظاهر كما لا

يخفى لانه يفيد ح انه لو احدث واحد من الاربعين بعد سلامه وسلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولا يخفى بخلل ح وايضا يلزم عليه ان حدث غير المصلي يبطل صلاة المصلي فهو قيد معتبر خلافا لبعض الناس عفلين وفي التحفة انه لو بطلت صلاة واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلوتهم لفوات العدد قبل سلام الجميع ا م ام الشرازي عبارة الشرقاوي على شرح التحرير ويشترط ان لا تبطل صلوة واحد من الاربعين بحدث او نحوه قبل سلام نفسه والا بطلت صلوة الكل وان كان هو الاخر وان ذهب الاولون الى اماكنهم ويلزمهم اعادتها جمعة ان امكن والا فظهرا وبهذا يلغز فيقال شخص احدث في المسجد فبطلت صلوة آخر في بيته وخرج بحدث الشخص قبل سلامه حدث من تمت صلوته فلا يضر كما توهمه بعضهم لانه ليس في صلوة ا م (تتمة في كيفية صلوة المسافر) قوله فلو انفصلتا ولو يسيرا) حق المقابلة ان يقول فلو انفصلتا عرفا وعبر في شرح بو الايرد ان لم تتصلا عرفا كفى ح ثم قال وقول الماوردي ان الانفصال بذراع كاف في اطلاقه نظر والوجه ما ذكرته من اعتبار العرف ثم رأيت الاذرعي وغيره اعتمدوه ا م قول شرح وقول الماوردي قد يوافقه قول المغني والمنفصلتان ولو يسيرا كفى مجاوزة احدهما ا م ح ولا يخفى ان عبارة شارحنا مثله الا ان يحمل كلامه على العرف كما يأخذ من المقابلة ولا منافاة بينه وبين قوله ولو يسيرا تأمل وانظر ما ذكره عبارة النهاية وقول الماوردي يحمل جري على الغالب والمعول عليه العرف ا م ا م

فصل في الصلوة على الميت

(قوله وورد ي ه) لابد فيه من تقييده بعد قوله وجوبا بان وجب غسله لتطابق العبارة الاحكام فيه وقوله كطفل التشبيه فيه في مطلق الاحكام لا في الوجوب فلابد ان يأتي فيه ندب الستر والدفن واباحة الغسل وحرمة الصلوة عليه كما في المطولات ولا يجب غسلهما بل غسل قاتل الشهادتين بل يجوز انه مباح والحاصل ان الصور اربعة الاولى ما يجب الستر به والدفن والغسل وهي فيما اذا انفصل علقة او مضغة به وقبل اربعة اشهر وظهر خلقه وهي المشار اليه بقوله وورد ي سقطا و الثانية ما لم يجب فيه شيء بل يسن الدفن فقط وهي فيما اذا انفصل علقة او مضغة وهي المشار اليه بقوله وخرج بالسقطة والثالثة ما يجب فيها التكفين والدفن والغسل وهي فيما اذا انفصل بعد اربعة اشهر وظهر خلقه وهي المشار اليه بقوله ولو انفصل بعد اربعة اشهر ح والرابعة ما يجب فيها الغسل والتكفين والصلوة والدفن وهي فيما اذا ظهر امارة الحيوة بعد الانفصال وهي المشار اليه بقوله فان اختلج ح وعبارة التذكرة المستفيد وصلى على سقط استهل او بكى او اختلج او تحرك وغسل وكفن والا فلا صلوة ولا غسل

بل يوارى بخرقة ان لم يبلغ اربعة اشهر والا غسل وكفن ولم يصل عليه ويدفن مطلقا اه من خط شيخنا نقلا
(قوله لابد فيه ان ظاهر البعد وقوله التشبيه فيه في مطلق الاحكام لا في الوجوب الخ) متوقف على النقل وقوله
الاولى ما يجب التورية والدفن والغسل مع قوله والثالث ما يجب فيها التكفين والدفن والغسل يفيد ان التورية
والكفن مختلفان والواجب في الاولى التورية وفي الثالث التكفين وعبارة التذكرة المذكورة لا دليل فيها على
اختلافهما فهو متوقف فليتأمل وليحرر

(باب الزكاة) (قوله في ذهب ولو غير مضروب خلافا لمن زعم اختصاصها بالمضروب) يفيد ان الخلاف في وجوب
الزكاة وعدمها والذي يفيده عبارة التحفة ان الخلاف في اطلاق النقد وعبارتها باب زكاة النقد اي الذهب والفضة وهو
هنا العرض والدين فيشمل غير المضروب ايضا خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب اه ولعل الشارح وقف
على الخلاف في وجوب الزكاة ايضا وحمل بعضهم كلام الشارح على ما في التحفة بتقدير عقب قوله في ذهب اي ويطلق
عليه النقد ولو غير مضروب خلافا لمن الخ اه فليتأمل اه

(فصل في اداء الزكاة) (قوله لا من زكاة سنة) ظاهره وان فرق الامام قال شيخنا وهو كذلك لكنه بعيد مع ما تقدم
في قوله حيث ان للامام ان يأخذ زكاته ويدفعها اليه فليراجع اه (صدقة التطوع) (قوله كان يجد مضطرا الخ) عبارة
التحفة لا يقال يجب للمضطر لتصريحهم بانه لا يجب البذل له الا بثمنه ولو في الذمة لمن لا شيء معه نعم من لا يتأهل
للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع وسيأتي في السير انه يلزم المياسير على الكفاية نحو اطعام المحتاجين
اه (قوله جريان ذلك) اي الوجوب وقوله حيث لم ينو الرجوع الخ) يقتضي انه اذا نواه لم وعليه فينظر انه يرجع بالبذل
من مثل او قيمة وانه يجب الاشهاد ان امكن وح لا يقال انه يجب عليه التصدق بل هو مخير بينه وبين ما ذكر فقوله
يمكن الخ محل تأمل ولعل هذا هو الذي اشار اليه الفاضل المحشي بقوله وفيه نظر دقيق اه وقد يجاب من قبل الشارح
بانه واجب عليه الدفع بنية الرجوع او مجانا واحد فردي الواجب المخير يوصف بانه واجب ولعل هذا ملحظ
من عبر بانها تجب في الجملة بل قد يقال بنظير ذلك في المضطر وان تأهل للالتزام فانه لا يتعين الدفع بالعوض فيما
يظهر سيد عمر رشيدي (وقوله سيأتي في السير الخ) راجع الفرق بين هذا وما ذكره في المضطر وقد يصور ما ذكر في
المضطر المحتاج بما اذا كان الباذل من غير المياسير وكان المضطر غنيا فقد ما يتناوله ووجد مع غيره فلا يلزمه

دفعه بمنعنا فلا اشكال سم على حج اهـ ع ش **باب الصوم** قوله سواء اول رمضان وآخره على الاصح

قوله وبالتعيين فيه النفل ايضا فيصح الخ عبارة التحفة اما النفل فيصح بنية مطلقة نعم بحث في
المجموع اشتراط التعيين في الراتب كعرفة وما يتبعها ثمانيا اي كرواتب الصلوة فلا يحصل غيرها معها وان نوي بل مقتضي
القياس ان نيتهما مبطلة كما لو نوي الظهر وسنته او سنة الظهر وسنة العصر والحق به الاسنوي ما له سبب كصوم
الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام كصلوته وهما واجابوا بان كان الصوم في كل ذلك مقصود لذاته اما اذا كان المقصود
وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا الاصل الصحة
نظير ما مر في تحية المسجد اهـ **قوله والحق به** اي بالراتب **قوله وهما** اي البحث والالحاق كردي اهـ ع ح **قوله**
وقول شارحنا كما اعتمده غير واحد هذا يقتضي ان هو كلام اعتمده واصحه النفل بنية مطلقة في سائر انواعه
والذي يفيده عبارة التحفة ان هو كلام اعتمده اما ذكر في النفل وكذا في الرواتب اذا لم يكن الصوم فيها مقصود الذات
بل كان المقصود وجود مطلق صوم فيها اهـ هذا نقل عما مر س ب وقد علمت عبارة التحفة **قوله نعم بحث في**
المجموع الخ لما كان كلامه يفيد الاتفاق على النفل ولو موقتا بنية مطلقة دفع ببيان الاستدراك وقد نقله
الشرح هذه العبارة من التحفة لكنه غيرها فاحوج الى ما ستقف عليه اهـ مرح س ب تأمل **قوله اشتراط**
التعيين في الرواتب اي قياسا على رواتب الصلوة والحق الاسنوي بها ما له سبب كصوم الا~~الاستسقا~~
ستسقاء اذا لم يأمر به الامام قاله في التحفة وقوله فلا يحصل غيرها معها كالتعليل لبحث المجموع كما يؤخذ
من صنيع شرح المنهج لانه اذا اشترط التعيين فيها لم يندرج غيرها معها وقوله بل مقتضى القياس الخ اي
اي قياس رواتب الصوم على رواتب الصلوة لكن الشرح لم يذكر القياس المذكور حتى ينتقل الى مقتضاه
بالاضراب المذكور وقد ذكره في التحفة ثم تبعا للمجموع ثم اضرب بعده بقوله بل مقتضى القياس الخ اهـ مرح
س ب **قوله او استمناء ولو بيده او بيد حليلته او بلمس لما الخ** ظاهر كلامه ان خروج المني باللمس المذكور
من الاستمناء كظاهر كلام الروض والمنهج وقوله لا بقبلة وضمة لامرأة بحائل كمحترز قوله بلا حائل كما يعلم
من عبارة الروض وشرحه وشرح المنهج عبارة الاول ويفطر بالاستمناء ولو بلمس وقبلة بلا حائل لا بالا
لاستمناء بنحو فكر ولا نظر ولا ضمة بحائل اهـ بحذف وعبارة الثاني مع الاصل وترك استمنائه ولو بنحو
لمس كقبلة بلا حائل بخلاف ما لو كان ذلك اي اللمس او القبلة بحائل اهـ بحذف فقول الشارح لا بقبلة

اي معنى قوله بخلاف ما لو ثم ان الظاهر من عبارته ان قوله لا بقبلة معطوف على مقدر اي واستمناء بغير قبلة او لا استمناء
بقبلة الخ بالنظر للمحشي وبالنظر للشرح ان يعطف على قوله بيده وهو ايضا ظاهر عبارته لا على قوله بجماع خلافا للمحشي
وشيخنا لان المعنى حـ ويفطر بجماع واستمناء لا بقبلة وضم ولا قائل بان نفس القبلة والضم يفطر فيما اعلم حتى
يكون تحته خلاف وليس هو محل وهم فالمعنى على ما ذكرنا لا يفطر بالاستمناء بقبلة وضم لامرأة بحائل الخ وهذا
صريح في انه اذا طلب اخراج المني بواسطة قبلة او ضم بحائل وان تكرر بشهوة او كان الحائل رقيقا لا يفطر
بخلاف ما اذا كان الاستمناء بغير حائل وفي البجيرمي ما نصه ونقل شيخنا الزيادي عن م ر انه بحث ان الاستمناء بيده
بيده او بيد زوجته يفطر ولو مع وجود حائل لانه يشبه الجماع وعلى هذا ينبغي ان يكون مثل الاستمناء باليد الاستمناء با
دامة القبلة او اللمس بحائل اهـ وهذا خلاف صريح كلام المصنف يعني شيخ الاسلام اهـ والشارح ولم اجد ما نقله
عن شيخنا في شرحه ولا في كلام والده وحقق ان عبارة المنهاج اولى من عبارة المصنف لانها تفيد ان الاستمناء يبطل الصوم
مطلقا وبالانزال ان كان بلمس لان اللمس لا يكون الا حيث لا حائل حـ ل اهـ ويمكن ان يجاب بان الضمير المستتر في كان راجع
المفهوم بعد او عائد على الاستمناء بمعنى خروج المني لا بمعنى طلبه فيكون فيه استخدام اهـ كما في بابيضا قوله ولو خرجت
مقعدة مبسور الخ) ما هو الحكم اذا خرجت مقعدة غير المبسور قوله اذا ظن بقاء الليل باجتهاد او اخبار) اي
ولو بخبر عدل اهـ ش فليراجع قوله ويباح فطر) المراد ترك الصوم (قوله وفي سفر قصر) عبر هنا بفي لافادة انه
لا يشترط للفطر في السفر وجود مرض او نحوه اهـ ش قوله وخرج بقولي من جنابة الغسل المسنون الخ) اعترضه
المحشي والمحشي والاعتراض قوي لكنه مبني على ما حملا عليه كلام الشارح من ارجاع ضمير فيه الى الغسل المسنون
وغسل التبرد بنا وبلية بما ذكر واذا ارجع ضمير فيه لغسل التبرد فقط كما هو ظاهر واراد الضمير فلا اشكال اصلا وانما اخرج للغسل
المسنون في المحترز للتنبيه ان مفهوم قوله من جنابة فيه تفصيل ولكن لم يبين حكمه لوضوحه اهـ كما افاده شيخنا فالاولى ارجاع
الضمير الى غسل التبرد فقط متعين وحيث امكن تنزيل كلام المؤلفين على اوجه لا يعترض عليهم قوله وسن تعجيل [illegible]
فطر اي قوله وتقديمه على الصلاة) قال ش يفوت التعجيل بالتأخير عن الصلاة اهـ فانظر ما معنى سنية التقديم على الصلاة
مع ذكر سنية التعجيل فليتأمل وليراجع [illegible] لم يكن الاقرب غير الاقرب

باب الحج) قوله وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي) اعترض بان هذا التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا
في بيته وفي الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة وترتيب المعظم فهو نفس جملة الاعمال

كما ان الصلوة نفس الاعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وان كان هو الموافق للقاعدة من ان المعنى الشرعي
يكون اخص من المعنى اللغوي لكنها قاعدة اغلبية واجيب عنه باجوبة منها ان المعنى قصد الكعبة لمجموع الاتيان به بالفعل
ومنها ما قاله الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح ان اللام في للنسك للآتي بمعنى مع وعرفه بعضهم بانه نفس الافعال الآتية
فلا اشكال عليه نظرا من هاهنا ولا يشكل بان الشارح عرف العمرة فيما يأتي بمثل هذا التعريف بعينه لانهما متغايران بالآتي
لان الآتي في الحج غير الآتي في العمرة انظر (قوله وتسمى اول النحر واخره ويعد الذكر) ظاهر تقييده باول النحر
واخره انه لم يذكر حكم المرأة للعلم به فالفعلان اعني يمشي ويعد وتنازعا في الذكر كما قال سم ولكن الاولى للشارح
ح حذف الذكر والاضمار فيهما للذكر المتقدم وظاهر ذكر الذكر بعد يعد وان فاعل يمشي لمطلق الساعي ذكرا او غيره
وعليه جرى المحشي رحمه الله (قوله وان يضطبع في طواف رمل فيه) اي في الطوفات الثلاث الاول من طواف يعقبه سعي كذا
قال شيخنا والذي يقتضيه كلام النهاية والمغني ويكره فعل الاضطباع في الصلوة كسنة الطواف فيزيله عنه
اراد تماو يعيده عند ارادة السعي اه بالمغني خلافه فليراجع وقد يقال لا مخالفة فتأمل (قوله وتجبر الواجبات)
قال المحشي وهذا مكرر مع قوله في تعريف الواجبات وهي ما يجبر بتركه الفدية فكان الاولى ان يقتصر على ما هنا ويترك
هناك لا العكس فتح اه وقد يقال لا يسمى مثل هذا تكرارا لان الاول تعريف والثاني حكم كما قال سم اه (قوله مع العقيقة)
(قوله وان ذهبت قبله) استظهر الرشيدي جعله غاية في التسمية في السابع قال ويحتمل انه غاية في اصل التسمية اه
ويؤيده صنيع المغني كما قال الشيخ عبد الحميد قال سم غاية لقوله ان يحلق عنه فيه اه وليس بظاهر (قوله مع النحر) قوله
(فلهذا ينبغي الاسراع) اي فلاجل حرمة الذبح بالكال اي انه لا يقطع الا بقوة الذابح ينبغي في ترتب حكم المذكور
على هذه العلة تأمل كما قاله المحشي رح قال شيخنا الكلام على حذف مضاف اي فلمقتضى ذاك ومقتضى حرمة القطع
بالكال انتهاؤه الى حركة مذبوح قبل تمام قطع الواجب ولا يرد على ذلك ما سيأتي من ان الحيوة المستقرة لا تشترط
الا عند اول الذبح لان محله حيث لا تقصير كما يعلم من كلامهم قال في التحفة وسيأتي ندب اسراع القطع بقوة
وتحامل ذهابا وعودا ومحله ان لم يكن بتأنيه في القطع ينتهي الحيوان قبل تمام قطع المذبح الى حركة المذبوح والا وجب
الاسراع فان تأنى حينئذ حرم للتقصير اه فقول الشارح ينبغي بمعنى يجب (قوله فيشقه) الذي في التحفة فيشقه
ولعل في العبارة تحريفا من النساخ قال شيخنا على ما في هذه العبارة هو من التقعم والضمير المنصوب بالفعل
عائد للكبير يعتق الكبير بحجره عن الطيران فرجح لما في التحفة وكلام المحشي على انه من الشق انظره (قوله وكل ممنوع)
(سمك قبل تطبيب جوفه) قال شيخنا قبل متعلق بمشوي ظاهر كلامه ولو كبيرا لكن بعد تنقية ما في جوفه بدليل

ثم في محل النجاسة فليصح وليتأمل (فصل في حكم المبيع قبل القبض) قوله ولا يبدل نوع السلم فيه) قال
المحشي هذا عين قوله لا عن مسلم فيه الخ انتهى وفي خط شيخنا ما نصه قوله ولا يبدل نوع السلم فيه الخ اي ولا يبدل
نوع المسلم بنوع آخر هذا هو الابدال بغير عقد وما تقدم من قوله لا عن مسلم فيه هو الاستبدال بعقد الاستبدال فلا
تكرار اهـ بشيخ شيخنا وقال شيخنا يحتمل ان يكون المراد بقوله ولا يبدل نوع الخ اي ولا يبدل نوع بعقد الاستبدال
وعادة لذكر علة اخرى وهي قوله لان المبيع الخ ولذكر المبيع في الذمة والتفصيل وهو انه لا يبدل نوع عن
نوع سواء اتحد جنسهما كحنطة سمراء عن بيضاء او لا قوله ولو عن جنسه للنزر للغو الضعيف من انه
يبدل نوع عن نوع اذا اتحد الجنس واشار بقوله نعم يجوز ابداله الخ الى جواز الابدال مع اختلاف الصفة
اذا اتحد الجنس والنوع اهـ بحروفه والمراد بقوله بشيخ شيخنا هو المخدوم والمراد بقول شيخنا هو المولوي كما يتم قال
المحشي قوله ولا يبدل نوع الخ هذه العبارة للفتح وما قبلها ايضا ملخص منه والفرق بينهما ظاهر للمتأمل فلا تكرار ودعوى
الاستغناء ولا تلازمهما المحشي تأمل اهـ

فصل في بيع الاصول الخ قوله الاوراق
الحناء اي هنا ما يعلم منه ان الحناء
والفاغية متغايرين وانه بخلاف
مما لا ثمر له سوى ورقه وفي
الفاغية وقد تقدم في الشرح ان الفاغية ثمر
من ثمرات الاوراق انواعا و
في الحناء فلعل ثمر ... في
نوعين وليحرر انظره
الشرح

(فصل في اختلاف المتعاقدين) قوله فان رضي احدهما بدون ادعاه الذي بمعنى غير او زائدة كذا بخط
شيخنا وفي خطه ايضا ما نصه قوله فان رضي احدهما) كان يقول لصاحبه ان الامر كما قلت وقوله او سمح للآخر
كان يقول لا نسلم قولك لكن انا اسامحك لعدم الاعتصام اهـ بحروفه انتهى الرهن قوله والرهن لآخر ظاهره
انه عطف على الهبة فيفيد انه مزيل للملك وليس كذلك الا ان يقال ان المراد بازالة الملك في قوله يزيل الملك ما يشمل
الحقيقي والحكمي اي يزيل الملك حقيقة او حكما قوله كالهبة مثال للاول وقوله كالرهن مثال للثاني لتوجهه
الى زوال الملك لان المرهون يباع ان لم يؤد الراهن الدين اذا حل ويحتمل ان يعطف على تصرف من قوله بتصرف
فلا ايراد اصلا اهـ كذا بخط شيخنا قلت الظاهر بل المتعين الذي صرح به التحفة عطفه على تصرف (وقوله للآخر)
قضيته انه لا يحصل ~~الرجوع~~ الرجوع بالرهن للمرتهن وفي سم لو رهن قبل القبض من المرتهن بدين آخر فهل يصح
الرهن الثاني ويكون رجوعا عن الاول او لا يصح الا بعد فسخ الاول بعد ~~فسخ الثاني~~ فيه نظر وقياس ما يأتي فيما
لو رهن منه بعد القبض هو الثاني لكن تقدم عن شرح العباب عن البيان الصحة وقال م ر ينبغي الصحة اهـ قوله
لآخر قيد به مع كون الرهن للمرتهن فسخا للرهن الاول ايضا لكونه محل اتفاق وفي الرهن للمرتهن خلاف القديم
والجديد وجديد انظر المنهاج اهـ كذا بخط شيخنا (باب الوكالة) (قوله وفي طلاق) عطف على قوله في كل عقد

والمغني عليه ظاهر وفي بعض النسخ وطلاق به وفي والظاهر عليه أنه عطف على مجرور الكاف من قوله كبيع فيفيد أنه
إبطال في عقد لعطفه على مثال العقد الأول أي يقال أنه عطف عليه مع تقدير معطوف بعد قوله في كل عقد أي في كل عقد و
إحلاله وهذا مثال للإحلال وما قبله مثال للعقد ويحتمل أن يقال أنه عطف على مجرور في من قوله في كل عقد فيرجع
إلى النسخة الأولى اهـ خط شيخنا

باب الوقف

قوله أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره مطلقا
بخلاف الثاني لأن القراءة على القبر مطلوبة شرعا لأن محل القراءة محل نزول الرحمة والإطعام لا فرق فيه
بين أن يكون عند القبر أو غيره فليس مطلوبا شرعا اهـ كما في التحفة اهـ من خ شي وقوله مطلقا أي كان المراد به حيا
كان أو ميتا ففساده ظاهر وإلا فليتبين ما هو وفي خطه أيضا ما نصه عبارة فتاوى ابن حجر ولو قال وقفت
كذا بعد موتي على من يقرأ على قبري كان باطلا لأنه قد لا يعلم قبره فيتعذر الإتيان بما شرطه اهـ وقوله لأنه قد لا يعلم
قبره الخ وعلل غيره لعدم الصحة على قبره حيا بأنه منقطع الأول اهـ انظر ما المانع من أن يجري هنا أيضا ه
ثم ظهر أنه لا يجري لما هو ظاهر تأمل ه

قوله وكذا جذوع المنكسر

المراد بالجذوع الجذوع المنكسرة لا جارتها
لصرف أجرتها إلى المسجد اهـ كذا قال ش ع ش عن شيخه والحاصل عليه كلام فتاوى حج الآتي ولا يجوز بيعها بوجه
من الوجوه اهـ وقال بعض المشايخ المراد بالجذوع الأعم ولا منافاة لأن ما هنا في المنكسرة التي لا تصلح إلا
للإحراق كما صرح به المنهاج بخلاف ما في الفتوى وهذا هو الظاهر بل الصواب كما قال ش أيضا ه

باب الفرائض

قوله بل المال لبيت المال ثم إن لم ينتظم الخ قال المحشي عبارته غير منتظمة لاقتضائها أن ما تقدم
من كون أصل المذهب ما ذكر مقيد بما إذا انتظم وليس كذلك بل أصل المذهب ما تقدم مطلقا انتظم أو لا وإنما
اختار المتأخرون عند عدم الانتظام أن يرد لذوي الفروض فإن فقدوا فلذوي الأرحام اهـ وأجاب عنه
بعض المشايخ بأن في العبارة تقديرا بعد قوله لبيت المال وهو وإن لم ينتظم لكن قال المتأخرون ثم إن لم ينتظم
الخ اهـ ولا يخفى بعده أقول نقل عن المتقدمين ما يقتضيه كلام الشارح فلا إشكال أصلا ويصرح به عبارة
ت عبارته مع المنهاج وأفتى المتأخرون من الأصحاب وفي الروضة أنه الأصح أو الصحيح عند محققي
الأصحاب منهم ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون
وبه ... يقول الروضة منهم ابن سراقة في كقول ابن سراقة هو قول عامة شيوخنا اعترض تخصيص
النووي في المنهاج بالمتأخرين حيث قال وأفتى المتأخرون الخ إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض
الخ اهـ إذا علمت هذا فقول الشارح أو لا واختصر ه